



هام وعاجل

الموضوع: تعميم بخصوص إجراءات الإبلاغ عن العملة المزورة.

### إلى كافة شركات الحوالات المالية الداخلية

### العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام الفقرة /ج/ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005 وتعديلاته، والتي تضمنت جرم تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية، واعتبرته من الجرائم الأصلية لجرم غسل الأموال.

بناءً عليه، يُطلب إليكم توخي الحيطة والحذر عند تدقيق الأوراق النقدية السورية والأجنبية والتأكد من أصالتها لضبط كافة القطع النقدية المزيفة أو المزورة، وتنظيم إبلاغ بالقطع النقدية المكتشفة يُرفق بهذه الأوراق النقدية ويوجّه إلى مديرية الخزينة لدى مصرف سورية المركزي أو إلى فروعها في المحافظات التي يتواجد بها فرع شركتكم العامل على أن يراعى في هذا الإبلاغ بيان مفصل هوية العميل وعنوانه.

أما في الحالة التي ينطوي فيها استعمال العملة المزورة على احتمال وجود عمليات غسل الأموال فيتم الإبلاغ عندئذٍ حصراً إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كونها تمثل عملية مشبوهة.

### للاطلاع والتقيد

